

تعليمات ترخيص وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة لسنة ٢٠٢٥

الصادرة بموجب أحكام المواد (٧/ط) و(١٢/ب) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

وتعديلاته

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس المفوضين.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم الطيران المدني.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس، والرئيس التنفيذي للهيئة.

القانون: قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

النظام: نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

الخدمات: النشاطات التي يقدمها مقدم الخدمة للطائرات للرحلات العارضة والخاصة.

مقدم الخدمة: الشركة أو المؤسسة المرخص لها بتقديم الخدمات بصفة وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة.

الترخيص: موافقة صادرة عن الهيئة تتضمن أحكاماً وشروطاً تنظيمية يسمح بمقتضاها لمقدم الخدمة القيام بتقديم الخدمات بموجب أحكام هذه التعليمات.

المكتب الرئيسي: هو المقر الرئيسي الذي يختاره مقدم الخدمة لإدارة أعماله.

المكتب الفرعي: هو أي مكتب آخر لمقدم الخدمة عدا المكتب الرئيسي، يتم من خلاله مزاولة تقديم الخدمات.

اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس لغايات دراسة طلبات الترخيص لممارسة الخدمات.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٣- تشمل الخدمات ما يلي:

أ- تقديم ومتابعة طلبات تصاريح العبور الجوي و/أو الهبوط و/أو انتظار (إيواء) الطائرات نيابة عن شركات الطيران للرحلات العارضة والخاصة في المطارات والأجواء الأردنية.

ب- تسديد رسوم العبور الجوي و/أو الهبوط و/أو انتظار و/أو إيواء الطائرات نيابة عن شركات الطيران لرحلات الطيران العارضة والخاصة.

ج- الإشراف على كافة الخدمات المقدمة للرحلات العارضة والخاصة.

د- على مقدم الخدمة طلب براءة ذمة من أي مشغل جديد صادرة عن وكيل الإشراف السابق (الذي حصل المشغل على آخر تصريح من خلاله) وإرفاقه بالطلب وبالصيغة المعتمدة التالية:

" لا مانع لدى شركة (اسم مقدم الخدمة) من طلب التصاريح الجوية للمشغل (اسم المشغل) من خلال أي وكيل إشراف آخر بعد تسوية أموره المالية لدي واعتباراً من تاريخ (تحديد التاريخ).

المادة ٤- لا يسمح بمزاولة الخدمات إلا للشركات المرخصة من قبل الهيئة.

المادة ٥- يشترط في مقدم طلب ترخيص "وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة" ما يلي:

أ- أن تكون شركة أو مؤسسة مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية لغايات مزاوله خدمات وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به.

ب- ألا يقل رأسمال الشركة أو المؤسسة عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني وملكية الأردنيين فيها لا تقل عن ٥١%

ج- أن تقدم الشركة أو المؤسسة كفالة بنكية بالصيغة والشروط المعتمدة بقيمة (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني سارية المفعول طيلة مدة سريان الترخيص، على أن تجدد تلقائياً، وأن تكون قابلة للدفع كاملة أو أي جزء منها عند الطلب، وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام هذه التعليمات وتنفيذ التزامات الشركة أو المؤسسة تجاه الهيئة.

د- أن يكون للشركة أو المؤسسة مقراً مستقلاً بمساحة لا تقل عن ٥٠م² مؤثلاً ومناسباً لممارسة أعمالها حسب رخصة المهن الصادرة عن أمانة عمان الكبرى أو البلديات أو رخصة ممارسة النشاط الاستثماري للشركات أو المؤسسات العاملة ضمن حدود المناطق الحرة وحسب مقتضى الحال.

هـ- الإعلان عن اسم الشركة أو المؤسسة وطبيعة عملها بوضع لافتة تدل عليها بشكل واضح وظاهر للعيان.

و- أن يكون للشركة أو المؤسسة مديراً فنياً متفرغاً لأعمالها وتتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون أردني الجنسية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن يقدم شهادة عدم محكومية صادرة عن الجهات المختصة أصولياً.
3. أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة (ناجح) كحد أدنى.
4. أن يجيد اللغة الإنجليزية.
5. أن يكون لديه خبرة في مجال الطيران المدني لا تقل عن خمسة سنوات مدعمة بسيرة ذاتية.

ز- للهيئة حق التأكد من توفر الشروط اللازمة في المدير الفني من خلال مقابلته لتحديد قدرته ومدى خبرته الفعلية في مجال عمله من قبل اللجنة، عند الترخيص لأول مرة وعند تجديد الترخيص.

ح- أن يتم إعلام الهيئة عن استقالة المدير الفني خلال (٣٠) يوماً وترشيح مدير فني آخر لتتم مقابلته واعتماده من قبل الهيئة.

ط- ألا يقل عدد الموظفين في الشركة أو المؤسسة عن خمسة موظفين (كحد أدنى) بمن فيهم المدير الفني.

ي- أن يكون العاملون في الشركة أو المؤسسة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجنحة أو جنائية مخلة بالشرف والآداب العامة.

ك- أن يتقيد موظفو الشركة أو المؤسسة بزي رسمي لائق يحمل شعار مقدم الخدمة.

المادة ٦- إجراءات الترخيص:

أ-يقدم طالب الترخيص طلباً لوزارة الصناعة والتجارة أو ما يمثّلها حسب مقتضى الحال، لتسجيل شركة جديدة أو مؤسسة أو تعديل غايات شركة قائمة لمزاوله خدمات وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة.

ب-يقوم طالب الترخيص باستكمال إجراءات الترخيص خلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة أو ما يمثّلها وبمعكس ذلك تعتبر موافقة الهيئة على تسجيل الغايات لافية.

ج - عند استكمال كافة المتطلبات والشروط الواردة في هذه التعليمات يقوم طالب الترخيص بتعبئة وتقديم نموذج طلب الرخصة المعتمد إلى الهيئة معبأ حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية:

١-صورة عن كل من عقد تأسيس الشركة او المؤسسة ونظامها الأساسي وشهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة مصدقة من وزارة الصناعة والتجارة أو ما يمثّلها، تتضمن أسماء الشركاء والمفوضين بإدارتها والتوقيع عنها حسب الأصول.

٢- سند ملكية أو عقد إيجار للموقع المنوي استغلاله لمزاولة تقديم الخدمة.

٣-كشف بأسماء العاملين لدى الشركة مصدقاً من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٤-شهادة خبرة للمدير الفني.

٥-الكفالة البنكية المحددة بالمادة ٥/ج من هذه التعليمات.

٦- تعهد عدلي يتضمن التزام مقدم الخدمة بتسديد كافة الالتزامات المترتبة على الجهات التي يقدم لها الخدمات تجاه الهيئة.

هـ- تقوم اللجنة بدراسة طلب الرخصة المحول إليها من الرئيس وإجراء الكشف الحسي على مقر الشركة أو المؤسسة للتأكد من الالتزام بالشروط الواردة في هذه التعليمات ورفع التوصيات إلى الرئيس إما بالموافقة أو الرفض المبرر خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام اللجنة للطلب.

ز- يقوم الرئيس بعرض توصيات اللجنة على مجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب، وفي حال حصول الشركة على موافقة المجلس، تقوم الشركة بدفع الرسوم والبدلات بموجب النظام النافذ.

المادة ٧- الرسوم والبدلات:

أ- تتقاضى الهيئة الرسوم بموجب نظام رسوم الطيران المدني النافذ والمبينة أدناه:

١. رسم ترخيص وكيل إشراف رئيسي على خدمة الطائرات العارضة والخاصة.
٢. رسم تجديد ترخيص وكيل إشراف رئيسي على خدمة الطائرات العارضة والخاصة.
٣. رسم ترخيص وكيل إشراف فرعي على خدمة الطائرات العارضة والخاصة.
٤. رسم تجديد ترخيص وكيل إشراف فرعي على خدمة الطائرات العارضة والخاصة.

ب- عند الترخيص لأول مرة يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم والبدلات.

المادة ٨- أ- تصدر الهيئة الرخصة لمقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ قرار المجلس بعد استكمال جميع المتطلبات ودفع الرسوم والبدلات المقررة حسب المادة ٧/أ من هذه التعليمات.

ب- مدة صلاحية الرخصة سنة ميلادية واحدة تنتهي في ٣١ كانون أول من كل عام بغض النظر عن تاريخ إصدار الترخيص.

ج- يقوم المرخص له بتقديم طلب تجديد الرخصة وفقاً للإجراءات المتبعة خلال شهر كانون أول من العام الذي تنتهي فيه صلاحية الرخصة أو في شهر كانون ثاني من العام التالي لنهاية الرخصة كحد أقصى.

د- يتم تجديد الرخصة وذلك بعد التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص ودفع الرسوم والبدلات المقررة في النظام، شريطة عدم وجود التزامات مالية متحققة عليه تجاه الهيئة.

هـ- في حال تخلف وكيل الإشراف عن تجديد الترخيص قبل نهاية شهر كانون الثاني من السنة التي تلي سنة انتهاء صلاحية الرخصة يعتبر الترخيص ملغى حكماً ويحظر على وكيل الإشراف وتحت طائلة المسؤولية

القانونية ممارسة أعماله كوكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة.

و- يحظر على وكيل الإشراف مزاولة الخدمات إلا في حدود الترخيص الممنوح له.

المادة ٩- لا يجوز بيع الترخيص أو التنازل عنه للغير كما لا يجوز لأحد الشركاء في الشركة أو المؤسسة بيع حصته أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الهيئة خطياً بذلك.

المادة ١٠- يلتزم وكيل الإشراف بالقرارات التي تصدرها الهيئة، وللمفتش المخول من الهيئة حق الدخول في أي وقت إلى الشركة أو المؤسسة المرخصة للتفتيش ومراقبة التقيد بأحكام هذه التعليمات وإعداد محضر ضبط بالمخالفات ان وجدت.

المادة ١١- يلتزم وكيل الإشراف بتزويد الهيئة بأية معلومات أو بيانات تحتاجها عن نشاطه أو عن الجهات التي يقدم لها الخدمة.

المادة ١٢- يلتزم وكيل الإشراف بإعلام الهيئة بأي تغييرات إدارية أو فنية تمس شروط الترخيص تحدث خلال مزاولة العمل للحصول على موافقة الهيئة المسبقة على هذه التغييرات.

المادة ١٣- يحق للمجلس وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغاؤه بناءً على تنسيب المدير المعني في أي من الحالات التالية:

أ- إذا فقد وكيل الإشراف أحد شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
ب- إذا خالف وكيل الإشراف أحكام القوانين أو الأنظمة / أو التعليمات أو الأوامر أو القرارات النافذة أو لم يتم بتنفيذ أي من التزاماته ولم يتم بتصويب أوضاعه خلال شهر من تاريخ إنذاره بذلك.

ج- إذا لم يزاوّل وكيل الإشراف الخدمات المرخص لها لمدة ستة أشهر متتالية دون عذر تقبله الهيئة.

د- إذا صدر قرار قضائي قطعي من محكمة ذات اختصاص بتصفيتّها أو إذا تم إشهار إفلاسها.

هـ- إذا قدم وكيل الإشراف بيانات مضللة أو غير صحيحة للهيئة للحصول على منفعة أو خدمة.

المادة ١٤- للهيئة الحق بمصادرة الكفالة البنكية كاملة أو أي جزء منها وحسب ما تراه مناسباً وذلك في حالة تخلف مقدم الخدمة عن تسديد الالتزامات المالية التي تترتب عليه تجاه الهيئة بموجب هذه التعليمات.

المادة ١٥- تلغى تعليمات ترخيص وكلاء الإشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني

٢٠٢٥/١١/١٩